



IRAQI
Academic Scientific Journals



العراقية
المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

Journal Homepage: <http://jis.tu.edu.iq>

ISJ

Abdelhak I. Abdel¹

Department of Quran
Sciences, College of
Education, Samarra
University, Salah al-Din,
Iraq.

Dr. Wissam A. Ali ♦²

Department of Quran
Sciences, College of
Education for Human
Sciences, Tikrit
University, Salah al-Din,
Iraq.

KEY WORDS:

Objectives, interest,
intentions, determination,
the importance of
legitimate Intentions ,
earthquake.

ARTICLE HISTORY:

Received: 26 / 7 / 2021

Accepted: 3 / 8 / 2021

Available online: 14/ 9 / 2021

The Significance of the Holy Qur'an on the Legitimate Intentions - Surat Al-Zalzalah as a Model

ABSTRACT

This surah is one of the Meccan surahs that talked about the power and greatness of Allah, Blessed and Exalted be He, to change the universe at any moment and in any place he willed, so that his creation can see his greatness and ability to change this universe and that he is the mastermind of it. He glorifies Allah Almighty in his heart and watches him with his wounds, and the Muslim knows with certainty that Allah Almighty is the one who revealed the earthquake to the earth, and the effects that follow the earthquake are all an illustration of the dispersal of creation on the Day of Resurrection, and he does not know where his destiny is and awaits his actions that he presented to Allah Almighty and there he wished. If he only did good, this great picture would give us these great meanings and intentions so that the Muslim would be in constant obedience and constant observance of the limits of Allah.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

دلالة القرآن الكريم على المقاصد الشرعية - سورة الزلزلة انموذجاً -

م.م. عبد الحق إسماعيل عبد

قسم علوم القرآن ، كلية التربية، جامعة سامراء، صلاح الدين، العراق.

أ.م.د. وسام عطية علي

قسم علوم القرآن، كلية التربية للعلوم الانسانية، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق.

الخلاصة:

أن هذه السورة هي من السور المكية التي تحدثت عن قدرة الله تبارك وتعالى وعظمته في تغيير الكون في اي لحظة شاء وفي اي مكان شاء حتى يري خلقه عظمته وقدرته في تغيير هذا الكون وانه هو المدبر له وجاءت سورة الزلزلة بهذه المقاصد العظيمة حتى يتعظ المسلم قبل غيره ويعظم الله عز وجل في قلبه ويراقبه بجوارحه ويعلم المسلم يقيناً أن الله عز وجل هو الذي أوحى الى الارض بالزلزال وما يتبع الزلزال من آثار كالهو تصوير لما يؤول اليه الخلق يوم القيامة من التشتت ولا يعرف اين مصيره وينتظر اعماله التي قدمها لله سبحانه وتعالى وهناك تمنى لو انه ما فعل إلا الخير هكذا تعطينا هذه الصورة العظيمة هذه المعاني والمقاصد الجليلة حتى يكون المسلم في طاعة دائمة ومراقبة دائمة لحدود الله.

الكلمات الدالة: المقاصد ، المصلحة، النية، العزم، اهمية المقاصد الشرعية، الزلزلة.

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل البراهين والدلائل والمعجزات وأنزل القرآن الكريم بلسان فيه الآيات وتحدى العرب بأن يأتوا مثله ولو بحروف مقطعات وجعل الحق لسان نبيه محمد (صلى الله عليه وسلم) بأفضل الدعوات ما نطق مثل لسانه في الضاد والآيات، فصل يا رب عليه وعلى اله الذين اختار لهم أعلى الدرجات، وأصحابه الذين نالوا النفيس من الغايات. وبعد...

فإن خير ما يشتغل به الإنسان معرفة العلوم الشرعية وموضوع المقاصد الشرعية هو من المواضيع المهمة في حياة البشرية وهي من أجل العلوم التي اعتنى بها العلماء منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا لذا أحببت أن يكون عنوان بحثي عن المقاصد الشرعية. قسمت البحث إلى مبحثين، المبحث الأول: يتضمن التعريف بالمقاصد الشرعية وأهميتها. والمبحث الثاني: يتضمن مقاصد سورة الزلزلة.

ويتضمن البحث خاتمة ثم قائمة بالمصادر والمراجع، وأرجوا من الله عز وجل أن أكون قد وفقت في دراسة المقاصد الشرعية هذا ومن الله التوفيق.

المبحث الأول: (التعريف بالمقاصد وأهميتها)

المطلب الأول: مفهوم المقاصد في اللغة والإصطلاح :

أولاً: تعريف المقاصد لغة: القصد استقامة الطريق . قال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾^(١) أي على الله تبين الطريق المستقيم اليه بالحجج والبراهين، وطريق قاصد سهل مستقيم. وسفر قاصد : سهل قريب^(٢)، وفي التنزيل: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ﴾^(٣).

قال ابن جني : أصل مادة " ق ص د " ومواقعها في كلام : العرب : الاعتزام، والتوجيه، والنهوض، والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان ذلك أو جور.

(١) سورة النحل: الآية :٩.

(٢) المحكم والمحيط الأعظم: ابن سيده أبو الحسين علي ابن إسماعيل ابن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، (تحقيق : عبد الحميد هندواوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م) ١٨٥/٦.

(٣) [التوبة : ٤٢]

هذا أصله في الحقيقة ، وإن كان قد يخص في بعض المواقع يقصد الاستقامة دون الميل ، الأثري إنك تقصد الجور تارة كما تقصد العدل تارة أخرى، فالاعتزام والتوجيه شامل لها جميعاً. ^(١)

وعرف الفيومي المقصد: فيجمع على المقصد (مَقَاصِد) و (قَصَدَ) في الأمر (قَصْدًا) توسط وطلب الأسد ولم يجاوز الحد وهو على (قَصْدٍ) أي رشد وطريق (قَصَدْتُ) (قَصَدَهُ) أي نحوه. ^(٢)

وعرفه مرتضى الزبيدي : المقصد الذي لا يجوز ولا يعدل عن الطريق. ^(٣)

ثانياً: المقاصد اصطلاحاً:

١- عرفها وهبة الزحيلي فقال : " هي المعاني والأهداف الملحوظة في جميع أحكامه أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامه" ^(٤).

وهذا التعريف جمع فيه بين تعريف الطاهر بن عاشور ، وعلاء القاسي

٢- عرف أبن العاشور : ^(٥) المقاصد بأنها : "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها ، بحيث لا تختص ملاحظاتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة ، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة ، وغايتها العامة التي لا يخلو التشريع عن ملاحظاتها ويدخل في هذا أيضاً معانٍ منها" ^(٦)

(١) لسان الميزان : أبن منظور ، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري ، (بيروت ، دار الكتب صادر، ط١، ١٥ج). ٣/٣٥٣

(٢) المصباح المنير : الفيومي ، أحمد بن محمد بن علي المقري (بيروت ، المكتبة العلمية ، ٢ج) ٥٠٥/٢٠

(٣) تاج العروس مع جواهر القاموس : مرتضى الزبيدي ، محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني [١٢٠٥هـ] (بيروت ، دار الفكر ، ط١، ١٤١٤هـ، ٢٠ج) ٥٠٩/٧.

(٤) أصول الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي (دار الفكر للطباعة ، سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ) ١٠١٧/٢.

(٥) هو: محمد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، مولده ووفاته ودراسته بها، عين (عام ١٩٣٢) شيخاً للإسلام مالكيًا، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، له مصنفات مطبوعة، من أشهرها (المقاصد الشرعية الإسلامية) و (أصول النظام الاجتماعي في الإسلام) و (التحرير والتنوير) في تفسير القرآن توفي سنة ١٣٩٣هـ. ينظر في ترجمته : الإعلام للزركشي ١٧٤/٦.

(٦) المقاصد الشرعية الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور (تحقيق ودراسة: محمد الطاهر الميساوي ، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن ، ط٢، ٢٠٠١م) ص ٢٥١.

٣- وعرفها عبدالعزيز بن ربيعة بأنها : (ما راعاه الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من مصالح العباد ، ومما يقضي إليها مما يجلب لهم نفعاً أو يدفع عنهم ضرراً).^(١)

وهذا التعريف لو اكتفى بقوله : ما راعاه الشارع في التشريع ، لدخل فيه عموم التشريع وخصوصه.

فهذه التشريعات جميعها ليس فيها اختلاف جوهري ، فهي بمجموعها تدل على المعنى المراد، وفيها خلاصة الجهود المبذولة من علماءنا ، لاسيما في اختيار العبارات التي تدل على مدى الاعتناء بهذا العلم.

الألفاظ ذات الصلة: هناك العديد من الألفاظ التي لها صلة بمصطلح المقاصد منها:

١ - **النية: النية لغة :-** (نَوَى) النون والواو والحرف المعتل أصل صحيح يدل على معنيين :- إحداها مقصد لشيء ، والآخر عزم لشيء، والمعنى الأول هو الذي يعنينا، والنوى : التحول من دار إلى دار ، هذا هو الأصل ، ثم حمل عليه الباب كلة فقالوا ، نوى :- الامر ينويه إذا قصده.^(٢)

النية اصطلاحاً: هي قصد الإنسان بقلبه ما يريد به فاعلة.^(٣)

٢ - **العزم : العزم لغة :-** من عزم وهو عقد القلب على الشيء تريد أن تفعله أصله يدل على الصرمة والقطع.^(٤)

العزم اصطلاحاً: بفتح فسكون مصدر عزم، وهو الثبات والشدة فيما عقدت النية عليه.^(٥)

فالعزم والقصد يتفقان من حيث تعيين العمل والتوجيه إليه بفعل وترك، ويختلفان في وقت التعلق، فوقت القصد يتعلق بالحال والعزم يتعلق بالإستقبال.

(١) علم مقاصد الشارع: عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن ربيعة (مكتبة الملك فهد الوطنية ، ط١ ، ٢٠٠٢م) ص٢١.

(٢) معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس ابن زكريا أبو الحسين (ت:٣٩٥هـ) (تحقيق: عبدالسلام محمد هارون ، دار الفكر ، ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م) ٣٦٦/٥.

(٣) الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد ابن إدريس ابن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت:٦٨٤هـ)(دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٤م) ٢٤٠/١.

(٤) مجمل اللغة : أحمد ابن فارس ابن زكريا أبو الحسين (ت:٣٩٥هـ) تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م) ٦٦٦/١، ومعجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ٣٠٨/٤٠.

(٥) معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلجعي.(تحقيق:حامد صادق قنبيبي،دار النفائس، ط٢، ١٩٨٨م) ٣١١.

٣- المصلحة : المصلحة لغة : (مأخوذة من صلح الشيء يصلح صلوحاً ، وصالحة مصالحةً وصلاحاً ، والصلاح هذا ضد الفساد ، والمصلحة : واحدة المصالح).^(١)

المصلحة اصطلاحاً: (لها عدة تعريفات نختار منها إثنين:

الأول: المصلحة: هي من الصلاح ضد الفساد تعني المنافع.^(٢)

الثاني: المصلحة: المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة)^(٣).

وهذه المصلحة مشروطة عند الغزالي بأن تكون مقصودة للشارع أما غيرها فغير معتبرة بأن تبنى عليها الأحكام ، لأنها مبنية على الأهواء كما في وأد البنات زمن الجاهلية ، فيعده الناس حينها مصلحة في دفع العار والفقر أو الخوف من وقوعها ، لكن هذه المصلحة غير معتبرة ومردودة عند الخالق سبحانه، إذ قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةً إِمَّا يَنْتَحِنَ نَزْفُهُمْ وَإِنَّا لَنَافِلُهُمْ كَانَ خَطَاً كَبِيراً﴾^(٤).

وقال جل شأنه في موطن آخر : ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ٥٨ يَنْزَوِي مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾^(٥) (٦)

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : ٣٨٣/١-٣٨٤؛ مادة صلح القاموس المحيط : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ) (تحقيق: مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر بيروت - لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) ص٢٢٩.

(٢) معجم لغة الفقهاء : محمد رواس قلعجي، ١/٤٣٢.

(٣) المستصفي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) (تحقيق: محمد عبدالسلام الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م) ١/١٧٤.

(٤) الإسراء: الآية ، ٣١.

(٥) النحل: الآية ، ٥٨-٥٩.

(٦) ينظر: مقاصد البيوع: زهر الدين عبدالرحمن (دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ٢٠٠٩م) ص٣٩.

فالمصلحة: ممكن أن ما يؤدي إلى مقصود الشارع كما ذكر الغزالي، وممكن أن تطلق على الذات والأفراح^(١)، فمعنى المصلحة عند الأصوليين يعبر عنه بالمقصود والحكمة، فهي جزء لا يتجزأ من مقاصد الشارع^(٢).

المطلب الثاني: أهمية المقاصد الشرعية في فهم القرآن الكريم

من المعلوم إن القرآن الكريم أساس الأحكام والمقاصد والحكم الشرعية، فالمقاصد الشرعية هي مقاصد القرآن، وفي هذا يقول الشاطبي (رحمه الله) (ولما بدا من مكنون السر ما بدا ووفق الله لمن شاء منه وهدى، ولم أزل أقيد من أوابده، وأضم من شوارده تفاصيل وجمل، وأسوق من شواهد في مصادر الحكم وموارده مبيناً لا مجملاً، معتمداً على الإستقراءات الكلية، غير مقتصر على الأفراد الجزئية، ومبيناً أصولها النقلية بأطراف من القضايا العقلية، حسبما أعطته الإستطاعة والمنة، في بيان مقاصد الكتاب والسنة).^(٣)

فالمقاصد أساسها الكتاب والسنة وكل ما هو خارج عنهما وليس له انتساب إليهما فليس من مقاصد الشرعية في شيء.^(٤)

ومن أمثلة المقاصد الكثيرة في القرآن منها:

١ - خلق الخلق لتحقيق العبودية، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾^(٥)

٢ - إرسال الرسل بالبشارة والإنذار: ﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ ﴾^(٦).

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأناس: أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم الملقب بسلطان العلماء. (ت: ٦٦٠هـ) (راجعة وعلق عليه : طه عبدالرؤف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م) ١/١١.

(٢) المصدر نفسه : ص ٤٠.

(٣) الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغزنائي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) (المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار أبين عفان، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) ٥٢٥/٢.

(٤) المقاصد الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة: د. أحمد الريسوني (مركز المقاصد للدراسات والبحوث، بيروت - لبنان ، ط ١، ٢٠١٣م) ص ٤.

(٥) سورة الذاريات: الآية: ٥٦.

(٦) سورة النساء: الآية: ١٦٥.

٣- التخفيف والتيسير على الناس، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ (١) (٢) وغيرها الكثيرة.

كما إن أهمية الفهم للمقاصد تظهر في إبرازها لمحاسن القرآن، وبما فيه من مصالح ومنافع تعود على المكلفين، ويكفي في ذلك دعوى للإقبال على الكتاب العزيز، وفهمه ببسر وسهولة، لأن المعرفة بهذه المصالح والمنافع من أكبر دواعي التلاوة له وحفظه والعمل بما فيه.

١- أهمية المقاصد في العبادات

أن المقاصد تحقق للمكلف الاطمئنان على الإيمان بما تعطيه من تصور على كمال الشريعة، لاسيما إذا أدرك أن تحقيق المقاصد في العبادات وفي غيرها من سلوكيات الإسلام العظيمة، فإنه سيندفع بقوة إلى ذلك مستشعراً أنها من أعظم القربات التي يتقرب بها إلى الله سبحانه. ومن هذا المنطق تتبين أهمية المقاصد في العبادات، لأن العمل بمقاصدها الخالصة يحقق المصلحة المرجوة منها وبعكس ذلك تحصيل المضرة، يقول ابن تيمية (رحمه الله) (والعبادات بعضها صحيح وبعضها باطل وهو مالم يحصل به مقصودة ولم يترتب عليه أثره فلم يكن فيه المنفعة المطلوبة، ومنها قوله تعالى: ﴿وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَخْرَجَهُمْ مِنَ ظُلُمٍ إِلَى نُّورٍ بِإِذْنِهِ وَكَانَ ظُلُمٌ أَعْمَى وَمِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ إِذْ أَخْرَجَهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَكَانَ نُورٌ كَرِيمٌ ﴾ (٣) وإذا كان كذلك وقد علم أن كل عمل لا يراد به وجه الله فهو باطل حابط لا ينفع صاحبه وقت الحاجة إليه فكل عمل لا يراد به وجه الله فهو باطل، لأن مالم يرد به وجهة إما ألا ينفع بحال وإما أن لا ينفع في الدنيا ولا في الآخرة (٤).

أمثلة المقاصد في العبادات:

أ- إقامة الصلاة: يقول سبحانه: ﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ (٥).

(١) سورة النساء: الآية : ٢٨.

(٢) غلم المقاصد الشرعية : نور الدين بن مختار الخادمي (مكتبة العبيكات، ط ١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م) ٣١/١-٣٢.

(٣) سورة الفرقان : الآية : ٢٣.

(٤) مجموع الفتاوي: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) (تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان) ٣٤٩/١١-٣٥٠.

(٥) سورة العنكبوت : ٤٥.

فالمقصد الشرعي من إقامة الصلاة يتمثل في جملة : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ ، وهذا المقصد ظاهر ما فيه من الصلاح النفساني، فموقع (إن) هنا موقع فاء التعليل، ولاشك أن هذا التعليل موجه إلى الأمة، لأن النبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الفحشاء والمنكر فأقتصر على تعليل الأمر بإقامة الصلاة دون تعليل الأمر بتلاوة القرآن لما في هذا الصلاح الذي جعله الله في الصلاة من سر إلهي لا يهتدي إليه الناس إلا بإرشاد منه تعالى فأخبر أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر، والمقصود أنها تنهى المصلي.

وإذا كانت حقيقة النهي غير قائمة بالصلاة تعين أن فعل تنهى مستعمل في معنى مجازي بعلاقة أو مشابهة.

والمقصود: أن الصلاة تيسر للمصلي ترك الفحشاء والمنكر، وليس المعنى أن الصلاة صارفة المصلي عن أن يرتكب الفحشاء والمنكر فإن المشاهد يخالفه إذ كم من مصلي يقيم صلاته ويقترب بعض الفحشاء والمنكر^(١)

ب- ستر العورة : (المقصد الشرعي من سترها حتى لمن يصلي في خلوته زيادة في الحرص على عدم الاستخفاف بالقيم والعادات الصالحة تحقيقاً لمعاني المروءة وحتى يتعود عليها فتصبح ديدنه)^(٢)

ج- الوقت في صوم رمضان : (إن توقيت الصوم في رمضان من قبيل المقاصد الشرعية فهو عبادة ذاتية، وقد شرع توحيد الوقت فيه تخفيفاً على المكلفين، لأن الأمر مهماً كان صعباً فإنه يهون ويسهل بالاجتماع وليكون حالهم في تلك المدة متمثلاً فلا يثق أحد على آخر في اختلاف أوقات الأكل والنوم ونحوهما)^(٣).

٢- أهمية المقاصد في المعاملات

لاشك إن الشريعة تهدف إلى تحقيق مقاصد الشارع الحكيم سبحانه، وهذا واضح من خلال تتبع النصوص لإدراك مدى الصلة بين الأحكام ومقاصدها، وهذا ما جعل الصحابة رضي الله عنهم يدركون أن لكل الأحكام مقاصد وغايات، وبالأخص مجال المعاملات، والحكم الذي لم يصرح بمقصده، فإنه يندرج تحت المقاصد الشريعة العامة.

(١) التحرير والتنوير: الأستاذ الإمام الشيخ : محمد الطاهر أبو عاشر (مؤسسة التاريخ، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م) ٢٠/٢٥٨.

(٢) نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشر : إسماعيل الحسيني (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٢، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م) ص١٣٦-١٣٧.

(٣) المصدر نفسه: ١٩٦/٢.

إن المعاملات موضوعة من أجل مصالح العباد، وهذا هو مقصدها الكلي الذي تشترك فيه، كان الأصل فيها الرجوع إلى المعاني ولهذا ذكر الشاطبي: (أن الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني، وذلك لأمر أولها : الاستقراء، فإننا وجدنا الشارع قاصداً لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه حيثما دار، فنرى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز).^(١)

وهذه المعاملات بين الناس هي تعاون فيما بينهم على جلب مصالحهم والتكامل لبعضهم البعض، فعن طريقها يحصل له من المصالح الأخرى التي ليست عنده، مع عجزه عن تحصيلها لولا هذه المعاملات، فصاحب الثمار على سبيل المثال، قد يثبت عجزه عن تحصيل الملابس وغيرها، لكن الشرع أباح له التعامل مع غيره بالبيع وأخذ الثمن ليتم صرفه في جميع إحتياجاته، وهكذا بقية المعاملات^(٢) وكفى بذلك من المصلحة.

أمثلة المقاصد في المعاملات:

١- خيار المجلس: (عند من يقول به (الشافعية والحنابلة) :^(٣) ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم . ((إن المتبايعين كل واحد منهما بالخيار في بيعهما على صاحبه مالم يتفرقا، أو يكون البيع خياراً)^(٤) .

ب- بيع النجش: ((نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش))^(٥) فالحديث صريح في النهي عن بيع النجش مع إن ظاهره الرغبة في الشراء والصدق في مدحه للسلعة، لكن هناك باطن يظهر الأضرار للمشتري، فرتب الشارع الحكيم التحريم على قصده الباطن وليس الظاهر، وهذا يدل على إن العقود بمقاصدها ومعانيها.

(١) الموافقات: للشاطبي، ٥٢٠/٢.

(٢) مقاصد الشريعة : محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي (دار الهجرة ، ط١ ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٨ م) ٣٩٣/١.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي (دار الفكر ، دمشق ، ط٢ ، ١٤١٥ هـ ، ١٩٨٥ م) ٢٥٠/٤.

(٤) مختصر صحيح الإمام البخاري : محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠ هـ) (مكتبة المعارف للنشر - الرياض ، ط١ ، ١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠٢ م) ٩٩٦/٢.

(٥) المصدر السابق: ٥٠/٢.

قال أبْن القِيم (رحمه الله) : (ومن تدبر مصادر الشرع وموارده تبين له أن الشارع ألغى الألفاظ التي لم يقصد المتكلم بها معانيها، بل جرت على غير قصد منه كالنائم والناسي والسكران والجاهل والمكره والمخطئ)^(١)

فالمقاصد لها أهميتها ومكانتها التي لا تتكرر في جميع المجالات، وأن لها أهمية بالغة في توجيه وترشيد الفتوى، ولاسيما في الحكم على مستجدات المعاملات المالية^(٢)

المبحث الثاني: (مقاصد سورة الزلزلة)

المطلب الأول: التعريف العام

١ - تعريف عام بالسورة

سميت هذه السورة في كلام الصحابة سورة : ﴿ زُلْزِلَتْ ﴾ وفي حديث أنس بن مالك مرفوعاً عند الترمذي : ﴿ زُلْزِلَتْ ﴾ تعدل نصف القرآن، وسميت في كثير من المصاحف ومن كتب التفسير (سورة الزلزال).

وسميت في مصحف بخط كوفي قديم من مصاحف القيروان (زلزلت) وكذلك سماها في ((الاتقان)) وفي السور المختلفة في مكان نزولها، وكذلك تسميتها في ((تفسير ابن عطية)) ولم يعدها في ((الاتقان)) في عداد السور ذوات أكثر من أسم فكأنه لم ير هذه ألقاباً لها بل جعلها حكاية بعض ألفاظها، ولكن تسميتها سورة الزلزلة تسمية بالمعنى لا بحكاية بعض كلماتها، فختلف فيها فقال أبْن عباس وابن مسعود ومجاهد وعطاء والضحاك: هي مكية . وقال قتادة ومقاتل : هي مدنية.

ونسب إلى أبْن عباس ايضاً، والأصح أنها مكية واقتصر عليه البغوي وأبْن كثير ومحمد بن الحسن النيسابوري في تفاسيرهم. وذكر القرطبي عن جابر أنها مكية ولعله يعني : جابر بن عبدالله الصحابي لأن المعروف عن جابر بن زيد أنها مدنية فإنها معدودة في نزول السور المدنية فيما روي عن جابر بن زيد . وقال أبْن عطية : آخرها وهو : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾^(٣) . وقد عدت الرابعة والتسعين في

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) (تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ ، ١٩٩١م) ٤/ ٤٩٧.

(٢) ينظر المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية : رياض منصور الخلفي (مجلة جامعة الملك عبدالعزيز الاقتصاد الإسلامي ١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤م) ص ٤٥.

(٣) [الزلزلة:٧] .

عداد نزول السور فيما روي عن جابر بن زيد ونظمه الجعبري وهو بناء على أنها مدنية جعلها بعد سورة النساء وقبل سورة الحديد.

وعدد آياتها تسع عند الجمهور أهل العدد، وعددها أهل الكوفة ثمانى لاختلاف في أن قوله: ﴿يَوْمَ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا لِيُرَوْا أَعْمَلَهُمْ﴾^(١)، آيتان أو آية واحدة^(٢).

٢- أسباب النزول

روى عبدالله بن عمر قال : إذا زلزلت الأرض زلزالها وأبو بكر الصديق رضي الله عنه قاعد فبكى أبو بكر فقال رسول الله : ما يبكيك يا أبا بكر قال: أبكاني هذه السورة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو أنكم لا تخطئون ولا تذنبن لخلق الله أمة من بعدكم يخطئون، أما قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(٣) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ قال مقاتل: نزلت في رجلين كان أحدهما يأتيه السائل فيستقل أن يعطيه التمرة والكسرة والجوزة ويقول ما هذا شيء، إنما نؤجر على ما نعطي ونحن نحبه وكان الآخر يتهاون بالذنب اليسير الكذب والغيبة والنظرة ويقول : ليس علي من هذا شيء إنما أوعده الله بالنار على الكبائر^(٤) فأنزل الله عز وجل يرغبهم في القليل من الخير فإنه يوشك أن يكثر ويحذرهم اليسير من الذنب فإنه يوشك أن يكثر : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ إلى آخرها .

المطلب الثاني: المقاصد في سورة الزلزلة

* المقصد العام: قوله تعالى: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾^(١) وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا^(٢) وَقَالَ الْإِنْسَانُ مَا لَهَا^(٣) يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا^(٤) بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا^(٥) يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا لِيُرَوْا أَعْمَلَهُمْ^(٦) فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ^(٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ^(٨)﴾^(٩)

﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ أي إذا حركت حركة شديدة . وجواب الشرط " تحدث " والمراد تحركها عند قيام الساعة فإنها تظطرب من شدة صوت إسرافيل حتى ينكسر كل

(١) [الزلزلة:٦].

(٢) التحرير والتنوير: الأستاذ الامام الشيخ : محمد الطاهر أبو عاشر ٣٠/٤٣١، ٤٣٢.

(٣) أسباب النزول : أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي (ت:٤٦٨هـ) . (المحقق:عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح- الدمام، ط٢، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م) ١/٤٦٢.

(٤) سورة الزلزلة : الآية ١-٨.

شيء عليها، قال مجاهد وهي النفخة الأولى لقوله تعالى : ﴿يَوْمَ نَزِفُ الرَّاحَةُ﴾ (٦) تَبَعَهَا الرَّدْفَةُ (١).

وفي الخازن : في وقت هذه الزلزلة قولان :

إحداهما : وهو قول الأكثرين أنها في الدنيا وهي من أشرار الساعة.

والثاني: أنها زلزلة يوم القيامة إنتهى.

القول الثاني قوله تعالى : ﴿وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾ ، فإن الإخراج إنما هو في النفخة الثانية، وكذا شهادتها بما وقع عليها إنما هو بعد النفخة الثانية ، وكذلك انصراف الناس من المواقف إنما يكون بعد الثانية.

وذكر المصدر للتأكيد ثم إضافة إلى الأرض فهو مصدر مضاف إلى فاعله والمعنى زلزالها المخصوص الذي يستحقه ويقتضيه جرمها وعظمها، قرأ الجمهور زلزالها بكسر الزاي ، وقرأ بفتحها وهما مصدران بمعنى وقيل المكسور مصدر والمفتوح اسم ، قال القرطبي : والزلزال بالفتح مصدر كالوسواس والقلق، قال ابن عباس في الآية أي تحركت من أسفلها . ﴿وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا﴾ أي ما في جوفها من الأموات والدفائن ، والأثقال جمع ثقل . قال أبو عبيدة والأخفش إذا كان الميت في بطن الأرض فهو ثقل لها، وإذا كان فوقها فهو ثقل عليها ، قال مجاهد أثقالها موتها تخرجهم في النفخة الثانية ، وقد قيل للجن والأنس الثقلان . وإظهار الأرض في موضع الإظهار لزيادة التقدير قال ابن عباس : أثقالها الموتى والكنوز.

أخرج مسلم والترمذي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " بقيت الأرض أفلاذ كبدها أمثال الاسطوان من الذهب والفضة فيجيء القاتل فيقول في هذا قتلت ويجيء القاطع فيقول في هذا قطعت رحمي ، ويجيء السارق فيقول في هذا قطعت يدي، ثم يدعونه فلا يأخذون منه شيئاً" (٢).

﴿وَقَالَ الْإِنْسَانُ مَا لَهَا﴾ أي قال كل فرد من أفراد الإنسان مالها زلزلت ؟ لما يدهمه من أمرها، ويبيهره من خطبها ، وقيل المراد بالإنسان الكافر. قوله ﴿مَا لَهَا﴾ مبتدأ أو خبر ، وفيه معنى التعجب أي شيء لها، أو لأي شيء زلزلت وأخرجت أثقالها قال ابن عباس، الكافر يقول مالها وقوله : ﴿يَوْمَئِذٍ﴾ بدل من إذا والعامل فيها قوله:

(١) سورة النازعات : الآية ٦، ٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠١٣) (باب : الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها) ٣٣٦/٤؛ والترمذي في كتابه الجامع الصحيح : لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي

(ت: ٢٩٧هـ) (تحقيق: أحمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١) ٦٢٠.

﴿ تَحَدَّثُ أَخْبَارَهَا ﴾ ويجوز أن يكون العامل في إذا محذوفاً والعامل في يومئذ ﴿ تَحَدَّثُ ﴾ والمعنى يوم إذا زلزلت وأخرجت تخبر بأخبارها وتحديثهم بما عمل عليها من خير وشر، وذلك إما بلسان الحال حيث يدل على ذلك دلالة ظاهرة أو بلسان المقال بأن ينطقها الله سبحانه، وقيل هذا متصل بقوله: ﴿ وَقَالَ الْإِنْسَانُ مَا لَهَا ﴾ أي قال مالها تحدث أخبارها ؟ متعجب من ذلك وقال يحيى بن سلام تحدث أخبارها بما أخرجت من أثقالها ، وقيل تحدث بقيام الساعة وأنها قد أتت ، وأن الدنيا قد انقضت، قال ابن جرير تبين أخبارها بالرجفة والزلزلة وإخراج الموتى، ومفعول تحدث الأول محذوف، والثاني هو أخبارها أي تحدث الخلق أخبارها.

عن أبي هريرة قال ((قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴾ قال أتدرون ما أخبارها ؟ قالوا الله ورسوله أعلم ، قال فإن أخبارها أن تشهد على كل عبد وأمة بما عمل على ظهرها، تقول عمل كذا وكذا فهذه أخبارها))^(١).

﴿ بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا ﴾ متعلق بتحدث أو بنفس أخبارها والباء زائدة ، وقيل سببية أي بسبب إحياء الله إليها ، قال الفراء تحدث أخبارها بوحى الله وإذنه لها، واللام في لها بمعنى (إلى) وإنما أوثرت على (إلى) لموافقة الفواصل، والعرب تضع لام الصفة موقع إلى ، كذا قال أبو عبيدة وقيل إن أوحى يتعدى باللام تارةً وبإلى تارةً أخرى، وقيل اللام على بابها من كونها للعلقة، والموحى إليه محذوف وهو الملائكة والتقدير أوحى إلى الملائكة لأجل الأرض أي لأجل ما يفعلون فيها والأول أولى، وقوله تعالى ﴿ يَوْمَئِذٍ ﴾ إما بدل من يومئذ الذي قبله ، وإما منصوب ، وإما منصوب بمقدر هو أذكر ، وإما منصوب بما بعده والمعنى يوم إذ يقع ما ذكر ﴿ يَصْدُرُ النَّاسُ ﴾ من قبورهم إلى موقف الحساب ﴿ أَشْتَاتَا ﴾ أي متفرقين والصدر الرجوع وهو ضد الورد.

وقيل يصدر من موقف الحساب إلى الجنة أو النار، وانتصاب أشتاتاً على الحال والمعنى أن بعضهم آمن وبعضهم خائف، وبعضهم بلون أهل الجنة وهو البياض، وبعضهم بلون أهل النار وهو السواد، وبعضهم ينصرف إلى جهة اليمين وبعضهم إلى جهة الشمال مع تفرقهم في الأديان واختلافهم في الأعمال ﴿ لِيُرَوْا أَعْمَلُهُمْ ﴾ متعلق بيصدر وقيل فيه تقديم وتأخير أي تحدث أخبارها بأن ربك أوحى لها ليروا أعمالهم

(١) مسند الإمام أحمد : أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) (تحقيق : شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م) ٣٧٤/٢. إسناده ضعيف؛ والجامع الصحيح للترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي : ٦١٩/٤. إسناده حسن غريب.

يومئذ يصدر الناس أشتاتاً، قرأ الجمهور ليروا مبيناً للمفعول وهو من رؤية البصر أي ليريههم الله أعمالهم ، وقرىء مبيناً للفاعل والمعنى ليروا جزاء أعمالهم ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿أي وزن نملسة وهي أصغر ما يكون من النمل، قرأ الجمهور ﴿يَرَهُ﴾ في الموضعين بضم الهاء وصلأ وسكونها وقفأ، وقرأ هشام بسكونها وصلأ ووقفأ وقرأ الجمهور أيضاً مبيناً للفاعل في الموضعين، وقرىء على البناء للمفعول فيهما أي يريه الله إياه ، وقرىء يراه على توهم أن من موصوله أو على تقديم الجزم يحذف الحركة المقدرة في الفعل قال مقاتل: فمن يعمل في الدنيا مثقال ذرة خيراً يره يوم القيامة في كتابه فيفرح به، وكذلك من يعمل مثقال ذرة في الدنيا شراً يره يوم القيامة فيسوؤه، ومثل هذه الآية قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ (١).

قال ابن مسعود : (هذه الآية أحكم آية في القرآن وأصدق ، وقد إتفق العلماء على عموم هذه الآية).

وقال كعب الاحبار : (لقد أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم آيتان أحصتا ما في التوراة والانجيل والزبور والصحف : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ﴾ الخ...

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " الخيل لثلاثة : لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر " (٢) الحديث وقال سؤل عن الحمر فقال : " ما أنزل عليّ

فيها إلا هذه الآية الجامعة الفادة: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿ (٣) (٤) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

المقصد الخاص:

لقد اشتملت هذه السورة الكريمة على مقاصد عظيمة ففيها بيان حدوث الزلزال والاضطراب الشديد للأرض يوم القيامة، فينهار كل ما عليها ويخرج الناس الموشى من بطنها من قبورهم، وتشهد حينئذ على كل إنسان بما عمل على شهرها: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ - الحديث عن ذهاب

(١) سورة النساء : الآية ، ٤٠.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٦٠)، ومسلم ٦٨١/٢.

(٣) المصدر نفسه : ٩٨٧/٢٧٣.

(٤) فتح البيان في مقاصد القرآن : الأمام العلامة أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري (ت: ١٣٠٧هـ) تحقيق الشيخ عبدالرزاق المهدي : دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م (٢٠٠٨/٧ - ٤٥٥-٤٥٢).

الخلائق لموقف العرض والحساب، ثم مجازاتهم على أعمالهم، وقسمتهم فريقين: سعيد إلى الجنة، وشقي إلى النار^(١).

وقوله - عز وجل -: ﴿يَوْمَ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا لِيُرَوْا أَعْمَالَهُمْ﴾ يحتل صدور الناس من وجهين: أحدهما: يصدرون من قبورهم إلى الحساب؛ ليروا كتابة أعمالهم، أي: ليروا ما كتب من أعمالهم التي عملوا في الدنيا، ويحتل صدورهم على ما أعد لهم في الآخرة من الثواب والعقاب؛ فعلى هذا التأويل؛ ليروا جزاء أعمالهم التي في الدنيا، كقوله - تعالى -: ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾^(٢)، وقوله - تعالى -: ﴿وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَىٰ جَهَنَّمَ زُمَرًا﴾^(٣)، هذا تفسير قوله: (أشتاتا). وقوله - عز وجل -: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾^(٤) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ^(٥) : قال بعضهم: يرى الكافر ما عمل من خير في الدنيا، وأما في الآخرة فلا يرى؛ لأنه لا يؤمن بها، ولا يعمل لها؛ كقوله - تعالى -: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا﴾^(٦)، والمؤمن يرى ما عمل من شر في الدنيا، وما عمل في الآخرة؛ وعلى ذلك روي في الخبر أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - كان جالسا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فنزلت هذه الآية؛ فقال أبو بكر الصديق: يا رسول الله: كل من عمل منا شر يراه؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: " ما يرون في الدنيا مما يكرهون فهو من ذاك، ويؤخر الخير لأهله في الآخرة ". وجائز أن يكون قوله - تعالى -: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ، على الإحصاء والحفظ؛ كقوله - تعالى -: ﴿لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّا أَحْصَاهَا وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِرًا وَلَا يَظُنُّ رَبُّكَ أَحَدًا﴾^(٧)، أي: لا يذهب عنه شيء قليل ولا كثير حتى الذرة.

ويحتل وجها آخر، وهو أن قوله - تعالى -: ، أي: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ من يعمل من المؤمنين مثقال ذرة خيرا يره في الآخرة، ومن يعمل من الكفار مثقال ذرة شرا يره في الآخرة؛ لأن الله - تعالى - قد أخبر في غير أي من القرآن أنه يتقبل حسنات المؤمنين، ويتجاوز عن سيئاتهم؛ كقوله - تعالى -: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَحْسَنَ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٨) ونحو ذلك من الآيات.

(١) التفسير المنير ٣٠/٣٥٦١ .

(٢) سورة الشورى: ٧

(٣) سورة الزمر: ٧١ .

(٤) سورة الإسراء: ١٨ .

(٥) سورة الكهف: ٤٩

(٦) سورة العنكبوت : ٧

وقوله: (مقال ذرة) ليس على إرادة حقيقة الذرة؛ ولكن على التمثيل^(١).

فمن يعمل مقال ذرة خيرا يره أي: يرى جزاءه ومن يعمل مقال ذرة شرا يره أي جزاءه، والذرة هي . غاية ما يضرب به المثل في الصغر، وقد رأينا في سورة يونس وغيرها أن الله عز وجل ذكر ما هو أصغر من الذرة فقال: وما يعزب عن ربك من مقال ذرة في الأرض ولا في السماء ولا أصغر من ذلك ولا أكبر فليس المراد في آية الزلزلة التحديد العلمي للذرة وأنها أصغر الأشياء، بل المراد أنه مهما قل العمل من خير أو شر فإن الإنسان ملاقيه، وليس كالذرة مضرب مثل في هذا؛ لأنه لا يوجد في الكون ما هو أصغر من الذرة كشيء متكامل^(٢).

إنها هزة عفيفة للقلوب الغافلة. هزة يشترك فيها الموضوع والمشهد والإيقاع اللفظي. وصيحة قوية مزلزلة للأرض ومن عليها فما يكادون يفقهون حتى يواجههم الحساب والوزن والجزاء في بضع فقرات قصار ! وهذا هو طابع الجزء كله، يتمثل في هذه السورة تمثلا قويا: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ۖ وَأَخْرَجَتِ الْأَرْضُ أَثْقَالَهَا ۚ وَقَالَ الْإِنْسَانُ مَا لَهَا ۚ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ۚ بِأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَىٰ لَهَا ۚ﴾.

إنه يوم القيامة حيث ترتجف الأرض الثابتة ارتجافا، وتزلزل زلزالا، وتتفصص ما في جوفها نفصا، وتخرج ما يثقلها من أجساد ومعادن وغيرها مما حملته طويلا. وكأنها تتخفف من هذه الأثقال، التي حملتها طويلا! وهو مشهد يهز تحت أقدام المستمعين لهذه السورة كل شيء ثابت ويخيل إليهم أنهم يترنحون ويتأرجحون، والأرض من تحتهم تهتز وتمور! مشهد يخلع القلوب من كل ما تتشبث به من هذه الأرض، وتحسبه ثابتا باقيا وهو الإيحاء الأول لمثل هذه المشاهد التي يصورها القرآن، ويودع فيها حركة تكاد تنتقل إلى أعصاب السامع بمجرد سماع العبارة القرآنية الفريدة! ويزيد هذا الأثر وضوحا بتصوير «الإنسان» حيال المشهد المعروض، ورسم انفعالاته وهو يشهده: «وقال الإنسان: ما لها؟»

وهو سؤال المشدود المبهوت المفجوع، الذي يرى ما لم يعهد، ويواجه ما لا يدرك، ويشهد ما لا يملك الصبر أمامه والسكوت. ما لها؟ ما الذي يزلزلها هكذا ويرجها رجاء؟ مالها؟ وكأنه يتمايل على ظهرها ويترنح معها ويحاول أن يمسك بأي شيء يسند به ويثبتته، وكل ما حوله يثور مورا شديدا! «والإنسان» قد شهد الزلازل والبراكين من قبل. وكان يصاب منها بالهلع والذعر، والهلاك والدمار، ولكنه حين يرى زلزال يوم القيامة لا يجد أن هناك شيئا بينه وبين ما كان يقع من الزلازل والبراكين في الحياة الدنيا.

(١) ينظر : تأويلات أهل السنة : ١٠ / ٥٩٨ - ٥٩٩

(٢) الأساس في التفسير : ١١ / ٦٦٣٤ .

فهذا أمر جديد لا عهد للإنسان به. أمر لا يعرف له سرا، ولا يذكر له نظيرا. أمر هائل يقع للمرة الأولى! «يومئذ» .. يوم يقع هذا الزلزل، ويشده أمامه الإنسان «تحدث أخبارها بأن ربك أوحى لها» .. يومئذ تحدث هذه الأرض أخبارها، وتصف حالها وما جرى لها.. لقد كان ما كان لها^(١) «بأن ربك أوحى لها» .

وأمرها أن تمور مورا، وأن تزلزل زلزالها، وأن تخرج أثقالها! فأطاعت أمر ربها «وأذنت لربها وحقت».

الخاتمة

بعد هذه الدراسة الموجزة عن دلالة القرآن الكريم على المقاصد الشرعية فإنني أجد لذة في معرفة المزيد عن مقاصد الشرع الكريم ولاسيما المقاصد التي نجدها في العبادات والمعاملات وكيفية الفهم لها ومهما كتبت فلن أفيه حقه.

قال الشاعر:

ما كل لفظ في كلامي يكفيني وما كل معنى في قلبي يرضيني

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه الكريم وصلى الله على نبينا وسيدنا الأمين وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(١) في ظلال القرآن: ٦/٣٩٥٤-٣٩٥٥

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. أسباب النزول: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي (ت: ٤٦٨ هـ) (تحقيق: عصام بن عبدالمحسن الحميدان، دار الإصلاح - الدمام ، ط٢ ، ١٤١٢ هـ ، ١٩٩٢ م) ٤٦٢/١.
٢. أصول الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي (دار الفكر للطباعة، سوريا، ط١ ، ١٤٠٦ هـ) ١٠١٧/٢.
٣. إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين بن قيم الجوزية .(ت: ٧٥١ هـ)(تحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١ ، ١٤١١ هـ ، ١٩٩١ م) ٤٩٧/٤.
٤. تاج العروس مع جواهر القاموس: مرتضى الزبيدي، محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني [ت: ١٢٠٥ هـ]، (بيروت ، دار الفكر، ط١ ، ١٤١٤ هـ ، ٢٠ ج) ٥٠٩/٧.
٥. التحرير والتنوير: الأستاذ الإمام الشيخ: محمد الطاهر أبو عاشور (مؤسسة التاريخ، بيروت - لبنان، ط١ ، ١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م) ٢٥٨/٢.
٦. الجامع الصحيح للترمذي: أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩ هـ) (تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١) ٦٢٠/٤.
٧. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤ هـ)، (دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١ ، ١٩٩٤ م) ٢٤٠ /١.
٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٣٨٣-٣٨٤، مادة صلح القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧ هـ) (تحقيق: مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت - لبنان، ط٨ ، ١٤٢٦ هـ ، ٢٠٠٥ م) ص ٢٢٩.
٩. صحيح مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١ هـ)(تحقيق محمد عبدالرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، ١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩ م) ٣٣٦/٤.
١٠. علم المقاصد الشرعية: نور الدين بن مختار الخادمي (مكتبة العبيكات، ط١ ، ١٤٢١ هـ ، ٢٠٠١ م) ٣٢-٣١/١.
١١. علم مقاصد الشارع: عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن ربيعة، (فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، ط١ ، ٢٠٠٢ م) ص ٢١.
١٢. فتح البيان في مقاصد القرآن : الإمام العلامة أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني البخاري (ت: ١٣٠٧ هـ) (تحقيق: الشيخ عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ١٤٢٩ هـ ، ٢٠٠٨ م) ٤٥٥-٤٥٢/٧.
١٣. الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي (دار الفكر، دمشق، ط٢ ، ١٤٠٥ ، ١٩٨٥ م) ٢٥٠/٤.
١٤. قواعد الأحكام في مصالح الأنعام: أبو محمد عزالدین عبدالعزيز بن عبدالسلام بن أبي القاسم الملقب بسلطان العلماء. (ت: ٦٦٠ هـ)(راجعته وعلق عليه: طه عبدالرؤف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩١ م) ١١/١.
١٥. لسان الميزان: ابن منظور محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (بيروت، دار الكتب، ط١ ، ١٥ ج) ٣٥٣/٣.
١٦. مجموع الفتاوى: شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ)(تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان) ٣٤٩/١١ - ٣٥٠.

١٧. المحكم والمحيط الأعظم: ابن سيده أبو الحسين علي ابن إسماعيل ابن سيده المرسى [ت: ٤٥٨هـ]، (تحقيق: عبدالحميد هندواوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م) ١٨٥/٦.
١٨. مختصر صحيح الإمام البخاري: محمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) (مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م) ٩٩٦/٢.
١٩. المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ) (تحقيق: محمد عبدالسلام الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م) ١٧٤/١.
٢٠. مسند الإمام أحمد: أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ) (تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م) ٣٧٤/٢.
٢١. المصباح المنير: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري (بيروت، المكتبة العلمية، ج٢) ٥٠٥/٢.
٢٢. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلججي. (تحقيق: حامد صادق قنبي، دار النفائس، ط٢، ١٩٨٨م) ص ٣١١.
٢٣. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) (المحقق: عبدالسلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م) ٣٦٦/٥.
٢٤. مقاصد البديع: زهر الدين عبدالرحمن (دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م) ص ٣٩.
٢٥. المقاصد الشرعية واثرها في فقه المعاملات المالية: رياض منصور الخلفي (مجلة جامعة الملك عبدالعزيز الإقتصاد الإسلامي، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م) ص ٤٥.
٢٦. مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور (تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، ط٢، ٢٠٠١م) ص ٢٥١.
٢٧. مقاصد الشريعة: محمد سعد بن أحمد بن مسعود اللبوبي (دار الهجرة، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م) ٣٩٣/١.
٢٨. مقاصد المقاصد الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة: د.أحمد الريسوني (مركز المقاصد للدراسات والبحوث، بيروت - لبنان، ط١، ٢٠١٣م) ص ٤.
٢٩. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) (تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن السلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م) ٥٢٥/٢.
٣٠. نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور (تحقيق: إسماعيل الحسيني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط٢، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م) ص ١٣٦-١٣٧.

Sources and References

The Holy Quran

1. Reasons for the Descent: Abu Al-Hasan Ali bin Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Wahidi Al-Naysaburi Al-Shafi'i (T.: 468 AH) (Verified by: Essam bin Abdul Mohsen Al-Humaidan, Dar Al-Islah - Dammam, 2nd Edition, 1412 AH, 1992 AD) 1/462.
2. Fundamentals of Islamic Jurisprudence: Wahba Al-Zujaili (Dar Al-Fikr for Printing, Syria, 1, 1406 AH) 2/1017.
3. Informing the signatories on the Authority of the Lord of the Worlds: Muhammad bin Abi Bakr bin Ayoub bin Saad Shams Al-Din bin Qayyim Al-Jawziyah. (T.: 751 AH) (Verified by: Muhammad Abd Al-Salam Ibrahim, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1, 1411 AH, 1991 AD) 4/497.
4. The Bride's crown with Dictionary Jewels: Mortada Al-Zubaidi, Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husseini [T: 1205 AH], (Beirut, Dar Al-Fikr, 1, 1414 AH, 20 AD) 509-7.

5. Liberation and Enlightenment: Professor Imam Sheikh: Muhammad Al-Taher Ibn Ashour (Al-Tarikh Institution, Beirut - Lebanon, 1, 1421 AH, 2000 AD) 2/258.
6. The Sahih Collector of Al-Tirmidhi: Abi Issa Muhammad bin Issa Al-Tirmidhi (T.: 279 AH) (Verified by: Ahmed Muhammad Shaker, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st floor) 4/620.
7. Ammunition: Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd Al-Rahman Al-Maliki, known as Al-Qarafi (died: 684 AH), (Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, 1, 1994 AD) 1/240.
8. Al-Sahih Taj Al-Lughah and Arabic Sahih: 1/383-384, Material Solih Al-Muqam Al-Qamoos: Majd Al-Din Abu Taher Muhammad Bin Yaqoub Al-Fayrouz Abadi (T.: 817 AH) (Verified by: Heritage Investigation Library at the Al-Resala Foundation, under the supervision of: Muhammad Naim Al-Arqsoussi, Beirut Lebanon, 8th edition, 1426 AH, 2005 AD (p. 229.))
9. Sahih Muslim: Abu Al-Hasan Muslim ibn Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Nisaburi (T.: 261 AH) (Verified by Muhammad Abd Al-Rahman Al-Mara'ashli, House of Revival of Arab Heritage, Beirut, Lebanon, 2, 1430 AH, 2009 AD) 4/336.
10. The Science of Legal Intentions: Nur Al-Din bin Mukhtar Al-Khadimi (Al-Obeikat Library, 1, 1421 AH, 2001 AD) 31-32.
11. The Science of the Intentions of the Street: Abdulaziz bin Abdulrahman bin Rabi'a, (Indexing of King Fahd National Library, 1st Edition, 2002 AD), p. 21.
12. Fateh Al-Bayan fi Maqasid Al-Qur'an: Imam Abu Al-Tayyib Siddiq bin Hassan bin Ali Al-Husseini Al-Bukhari (T.: 1307 AH) (Verified by: Sheikh Abdul Razzaq Al-Mahdi, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut - Lebanon, 1429 AH, 2008 AD) 7/452-455.
13. Islamic Jurisprudence and its Evidence: Wahba Al-Zuhaili (Dar Al-Fikr, Damascus, 2, 1405, 1985 AD) 4/250.
14. The rules of Rulings in the Interests of People: Abu Muhammad Izz Al-Din Abdulaziz ibn Abd Al-Salam ibn Abi Al-Qasim, nicknamed the Sultan of Scholars. (T.: 660 AH) (Reviewed and commented on by: Taha Abdel-Raouf Saad, Al-Azhar Colleges Library - Cairo, 1414 AH, 1991 AD) 11/1.
15. Lisan Al-Mizan: Ibn Manzoor Muhammad Ibn Makram Ibn Manzur the African Egyptian (Beirut, Dar Al-Kutub, 1, 15 c) 3/353.
16. Total Fatwas: Sheikh Al-Islam Taqi Al-Din Abu Al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah (T.: 728 AH) (Verified by: Mustafa Abdel-Qader Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon) 11/349-350.
17. The Arbitrator and the Greatest Ocean: the son of his Master Abu Al-Hussein Ali Ibn Ismail, the son of his master Al-Mursi [T: 458 AH], (Verified by: Abd Al-Hamid Hindawi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1, 1421 AH, 2000 AD) 6/185.
18. A Summary of the Sahih of Imam Al-Bukhari: Muhammad Nasir Al-Din ibn Al-Hajj Nuh ibn Najati ibn Adam Al-Ashqadari Al-Albani (T.: 1420 AH) (Al-Maaref Library, Riyadh, 1, 1422 AH, 2002 AD) 2/996.
19. Hospitalist: Abu Hamid Muhammad bin Muhammad Al-Ghazali Al-Tusi (T.: 505 AH) (Verified by: Muhammad Abd Al-Salam Al-Shafi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 1, 1413 AH, 1993 AD) 1/174.
20. The Musnad of Imam Ahmad: Abu Abdullah Ahmad bin Muhammad bin Hanbal (T.: 241 AH) (Verified by: Shuaib Al-Arnaout, Al-Resala Foundation, 1, 1421 AH, 2001 AD) 2/374.
21. The Lighting Lamp: Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Maqri (Beirut, The Scientific Library, 2c) 505/2.
22. The Dictionary of the Language of Jurists: Muhammad Rawas Kalaji. (Verified by: Hamed Sadiq Qunaibi, Dar Al-Nafais, 2nd Edition, 1988 AD) p.

23. A Dictionary of Language Scales: Ahmad Bin Faris Bin Zakaria Abu Al-Hussein (T.: 395 A.H.) (Investigator: Abdul Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr, 1399 A.H., 1979 A.D.) 5/366.
24. The Purposes of Al-Budai': Zahr Al-Din Abd Al-Rahman (Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, I 1, 2009 AD), pg. 39.
25. The Legitimate Intentions and their Effect in the jurisprudence of financial transactions: Riyadh Mansour Al-Khulaifi (King Abdulaziz University Journal of Islamic Economics, 1425 AH, 2004 AD), p. 45.
26. The Intentions of Islamic Sharia: Muhammad Al-Taher bin Ashour (Verified by: Muhammad Al-Taher Al-Misawi, Dar Al-Nafaes, Jordan, 2nd edition, 2001 AD) p. 251.
27. The Intentions of Sharia: Muhammad Saad bin Ahmed bin Masoud Al-Youbi (Dar Al-Hijrah, 1, 1418 AH, 1998 AD) 1/393.
28. Maqasid Al-Maqasid The Scientific and Practical Objectives of the Purposes of Sharia: Dr. Ahmed Raissouni (Al-Maqasid Center for Studies and Research, Beirut - Lebanon, 1st Edition, 2013 AD) p.4.
29. Approvals: Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati, known as Al-Shatibi (T.: 790 AH) (Verified by: Abu Obeida Mashhour bin Hassan Al-Salman, Dar Ibn Affan, 1, 1417 AH, 1997 AD) 2/525.
30. The Theory of Intentions of Imam Muhammad Al-Taher Bin Ashour (Verified by: Ismail Al-Husseini, International Institute of Islamic Thought, 2, 1426 AH, 2005 AD), pp. 136-137.